





بيـت التمويــل الكويتــي – البحريــن ش.م.ب (م)

مركز البحرين التجاري العالمي البرج الغربي، ص.ب ٢٠٦٦ المنامة، مملكة البحرين

> هاتف: ۱۱۱ … ۷۷ ۳۷۳+ فاکس: ۱۸۰ … ۷۷ ۳۷۲+

> > www.kfh.bh

وكالة بالاستثمار في المرابطات الحولية الخمصات الماليصة الخاصة

ى:	-
المركزي كمصرف قطاع تجزئة اسلامي ملزم بقوانين المصرف المركزي وشروط الترخيص) وعنواند ص.ب. ٢٠٦٦ المنامة، البحرين (ويشار إليه فيما بعد بـ «الطرف الأول»).	
بطاقة سكانية/سجل تجاري رقم	
وعنوانه ————————————————————————————————————	

يشار إليهم منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفين».

(ويشار إليه فيما بعد بـ «**الطرف الثاني**»).

تم ابرام وكالة بالاستثمار في المرابحات الدولية هذه («الوكالة») بتاريخ

حيث أن الطرف الثاني أحد عملاء الطرف الأول ويرغب في توكيل الطرف الأول للقيام نيابةً عنه في استثمار أمواله في عمليات المرابحة الدولية والقيام بكافة الأعمال المتصلة بالاستثمار بما في ذلك التعاقد مع النفس أو مع الغير.

وحيث أن الطرف الأول قبل الوكالة وقبل القيام بالأعمال المتصلة بها كوكيل عن الطرف الثاني وفقاً للشروط والأحكام المذكورة في هذه الوكالة.

عليه تم الاتفاق بقبول ورضا الطرفين على الآتى:

ا؛ التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الوكالة.

٢: عملية الاستثمار



- ٢. يتعهد الطرف الثاني بتوفير وإيداع مبلغ الاستثمار في الحساب قبل تاريخ الاستثمار الذي يحدده
- ٣. يحق للطرف الأول رفض طلب الطرف الثاني للاستثمار بسبب عدم توفر مبلغ الاستثمار، أو عدم استلامه قبل تاريخ الاستثمار أو لأي أسباب اخرى خارجة عن قدرة وسيطرة الطرف الأول.
 - ٤. يدرك ويوافق الطرف الثانى بأن الطرف الأول سيقوم باستثمار مبلغ الاستثمار خلال مدة الوكالة.
- ه. يقر ويوافق الطرف الثاني بأن مبلغ الاستثمار سيخضع لشروط وأحكام معاملات الاستثمار في المرابحات الدولية والتى قد تختلف من معاملة لأخرى.

٣: الإقرارات

يقر الطرف الأول:

- أنه يملك القدرة والصلاحية لاستثمار مبلغ الاستثمار بالنيابة عن ولصالح الطرف الثاني.
- إن قيامه باستثمار مبلغ الاستثمار في عمليات المرابحة الدولية لن يعارض أي عقد أو اتفاقية أو التزام يكون طرفاً فيه.

يقر الطرف الثاني:

- ا. بأنه المالك الشرعي لمبلغ الاستثمار.
- آ. بأنه حصل على جميع الموافقات اللازمة لإبرام هذه الوكالة.
- ٣. ان ابرامه لهذه الوكالة لن يعارض اي عقد أو اتفاقية أو التزام يكون طرفاً فيه.
 - بأنه مخول حسب الأصول لاستثمار مبلغ الاستثمار.

٤: مدة الاستثمار

سيقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول بالمدة التي يرغب الاستثمار فيها شريطة أن تكون هذه المدة مقبولة لدى الطرف الأول («مدة الاستثمار»).

يوافق الطرفان بأن مدة الاستثمار ستتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد بموجب إخطار كتابي مدته أربعة (٤) أيام عمل قبل تاريخ انتهاء مدة الاستثمار.

- سيقوم الطرف الأول عند انتهاء مدة الاستثمار وتحقق الأرباح بإعادة مبلغ الاستثمار الى الطرف الثاني بالإضافة الى الأرباح المتحققة (حسب النسبة المتفق عليها) («**المبلغ المستحق**»).
- سيقوم الطرف الأول بتجديد استثمار المبلغ المستحق حسب جدول الأرباح المتوقعة والمعلنة لديه في ذلك التاريخ وسيتم إعادة استثمار المبلغ المستحق لمدة استثمار اخرى، ما لم يتسلم الطرف الأول تعليمات مكتوبة من الطرف الثانى تفيد بغير ذلك.

٦: إلغاء الاستثمار

- مع عدم الإخلال بالبندين الرابع والسابع، لا يجوز للطرف الثاني طلب إلغاء أو تغيير الاستثمار اثناء مدة الاستثمار.
- ٢. أي طلب للإلغاء أو التغيير سيكون مشروطاً بموافقة الطرف الأول، ويقر الطرف الثاني بموافقته على تحمل التكاليف والرسوم الفعلية الناتجة عن هذا الطلب.

٧: تعديل الاستثمار

يجوز للطرف الثاني إعطاء تعليمات خطية مسبقة للطرف الأول بتعديل مبلغ الاستثمار الجديد أو تعديل مدة الاستثمار على أن تصل هذه التعليمات قبل انتهاء مدة الاستثمار القائم بأربعة (٤) أيام عمل على الأقل وبشرط موافقة الطرف الأول عليها والذي سيقوم بتحديد نسبة الربح المتوقعة حسب جدول الأرباح المعلن في يوم تعديل الاستثمار.

٨: العمولات والمصاريف

يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في الخصم من حساباته جميع المبالغ التي تتعلق بتنفيذ هذه الوكالة.

9: مدة الوكالة

من دون الإخلال بأحكام البنود الرابع والسادس والسابع من هذه الوكالة ومالم يتم انهاؤها مسبقاً بموجب أحكام البند الرابع عشر تكون هذه الوكالة نافذة لمدة غير محددة.

ءا: المسئولية

لن يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي خسائر أو أضرار أو مصروفات يتكبدها الطرف الثاني ترتبت نتيجة لعمل أو امتناع عن عمل قام به الطرف الأول أثناء أدائه لالتزاماته المنصوص عليها في هذه الوكالة مالم تكن هذه الأضرار أو الخسارة أو المصروفات ترتبت نتيجة الإخلال العمدي أو الإهمال الجسيم من قبل الطرف الأول.

اا: التعويض

في حالة وجود خلاف بين الطرف الأول والأطراف الأخرى التي يتعامل معها في صفقات المرابحات الدولية موضوع هذه الوكالة، يغوض الطرف الثاني الطرف الأول باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لحفظ حقوقه شريطة حصول الطرف الأول على الموافقة الخطية المسبقة للطرف الثاني.

يوافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول عن أي نفقات أو مصروفات أو أتعاب يتكبدها الطرف الأول عند اتخاذ مثل هذه الاجراءات، الا اذا ترتبت هذه النفقات أو المصروفات نتيجة إخلال الطرف الأول بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الوكالة أو نتيجة إهمال أو تقصير من الطرف الأول.

۱۲: المعلومات

يتعهد الطرف الأول بتقديم المعلومات المتوافرة لديه عن الاستثمار متى ما طلب الطرف الثانى ذلك بصورة معقولة.

وكالة بالاستثمار في المرابطات الحولية الغمصات الماليصة الغاصصة

١٣؛ السحلات

يلتزم الطرف الأول بالاحتفاظ بالسجلات ونسخ من الوثائق والمستندات الخاصة بالمعاملات التي يجريها بموجب هذه الوكالة لمدة ٥ سنوات بعد تاريخ إنهاء هذه الوكالة.

٤١:الإنهاء

يحق لأي الطرفين إنهاء هذه الوكالة بموجب إشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن ٣٠ يوم عمل.

ستعتبر هذه الوكالة منتهية تلقائياً عند استلام الطرف الأول إشعاراً:

- ا) بوفاة الطرف الثانى (فى حالة الأفراد).
- ٢) بحل الطرف الثاني أو افلاسه (في حالة الشركات والمؤسسات).

لن يترتب على إنهاء هذه الوكالة إنهاء عمليات المرابحة الدولية القائمة.

ها: الاعتماد على المراسلات

سيكون الطرف الأول مخولاً بالتصرف بناءً على أي تعليمات تم استلامها قبل الساعة ١٢ ظهراً عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل والتي يعتقد بصورة معقولة وبحسن نية أنها صادرة من الطرف الثاني أو أي شخص مفوض من قبله بإصدار تلك التعليمات أو المراسلات.

يتعهد الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن أي أضرار أو مطالبات أو ادعاءات أو مصاريف أو خسائر (بما في ذلك الأتعاب القانونية) أو التزامات أو ضرائب والتي تكبدها الطرف الأول بسبب اتباعه تلك التعليمات أو المراسلات.

١٦: الاتفاق التام

تشكل هذه الوكالة إجمالي الاتفاق والتفاهم بين الطرفين بشأن موضوعها ويقر كل طرف أنه وقع على هذه الوكالة بدون الاعتماد على أية إقرارات أو ضمانات من الطرف الآخر (فيما عدا ما هو وارد في هذه الوكالة) ويتنازل كل طرف عن كافة الحقوق والمطالبات المتعلقة بذلك. لن تعفي نصوص هذه الوكالة أى الطرفين من مسؤليته المترتبة عن الاحتيال.

۱۷: الشكاوي

يستطيع الطرف الثانق إذا لم يكن راضياً عن الخدمات المقدمة من الطرف الأول بموجب هذه الوكالة أو في حال وجود شكوى التواصل مع البنك الذي سيلتزم بتوفير آلية بسيطة وسهلة لتوصيل شكاوى واقتراحات ومخاوف الطرف الثانى إلى الطرف الأول.

١٨: القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه الوكالة وتفسر وفقاً لقانون مملكة البحرين للحد الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتختص محاكم البحرين بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب هذه الوكالة.

١٩: مبدأ عدم دفع الربا

يقر ويوافق الطرفان/الأطراف على أن مبدأ دفع الفوائد/الربا ينافى أحكام الشريعة الاسلامية. عليه، اذا فرض القانون البحريني (سواء عن طريق قانون أو عقد) التزاماً بدفع فائدة/ربا أو أي مبلغ من طبيعة الفائدة/الربا، سيتنازل الطرفان/الأطراف تنازلاً غير مشروط وغير قابل للنقض ويرفضان/ويرفضون استلام او الحصول من الطرف الاخر على فائدة/ربا أو أي مبلغ من طبيعة الفائدة/الربا.

۲۰: التعديل

يجب أن يكون أي تعديل لبنود وشروط هذه الوكالة مكتوباً و موقعاً من قبل الطرفين.

حررت هذه الوكالة من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين وتسلم كل طرف نسخة منهما للعمل بموجيها.

الطرف الأول	
	الاسم:
	التوقيع.
الطرف الثاني	
	الاسم:
	التوقيع:
	رقم البطاقة السكانية/السجل التجار،